

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 196 @ التزَامُ مُحَافَظَتُهُ . لَكِنْ - إِلَّا تَزَامَ فَعَلُ الْأَمِينِ .
الْجَوَابُ ، الْمَقْصُودُ هُوَ إِحَالَةُ الشَّرْعِ . إِذْ أَنْزَلَهُ بِأَخْذِهِ
الطَّرْفَ قَدْ تَزَامَ الْمُحَافَظَةُ شَرْعًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)
وَحَيْثُ إِنَّ لَفْظَ وَدَّيْعٍ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي الْمَوَادِّ السَّيِّئَاتِي
ذِكْرُهَا أَسْتُعْمِلَتْ كَلِمَةُ مُسْتَوْدَعٍ فَذِكْرُ كَلِمَةِ وَدَّيْعٍ فِي
الْمَادَّةِ (1637) لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنْزَلَهَا مُتَعَيِّنَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ .
سُؤَالُ - هَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ جَامِعًا أَفَرَادَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّظَرِ
لِرُجُودِ تَعْبِيرِ (مَالِ ذَاتِهِ) فِي التَّعْرِيفِ فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوِلًا
إِدَاعَ الْمُسْتَوْدَعِ الْوَدَّيْعَةَ لِأَخَرٍ يَعْنِي الْإِدَاعَ الْمَذْكُورَ فِي
الْمَادَّةِ 791 . فَبِنَاءً عَلَيْهِ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ (الْإِدَاعُ هُوَ
إِحَالَةُ مُحَافَظَةِ مَالٍ إِلَى آخَرَ) . الْجَوَابُ - إِذَا أُوْدِعَ
الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدَّيْعَةَ إِلَى آخَرَ بِإِذْنِ الْمُوْدَعِ عَلَى الْوَجْهِ
الْمُحَرَّرِ فِي الْمَادَّةِ 791 فَفِي هَذَا لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ
الْمُسْتَوْدَعُ هُوَ الَّذِي أُوْدِعَ بَلْ صَاحِبُ الْمَالِ بِحُكْمِ
الْمَادَّةِ تَيْنِ 1460 و 1462 مِنْ الْمَجْلَسَةِ وَالْمُسْتَوْدَعُ رَسُولُ بَيْنَهُمَا
. سُؤَالُ 2 - لِكُلِّ مَنْ الشُّرَكَاءِ أَنْ يُودِعَ مَالَ الشَّرَكَةِ عَلَى مَا
جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (1379) وَالْإِحَالُ أَنْ قِسْمًا مِنْ الْمَالِ الَّذِي
أُوْدِعَهُ لَيْسَ مَالَهُ الْخَاصُّ . سُؤَالُ 3 - جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 78 مِنْ
الْمَجْلَسَةِ أَنْ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدَّيْعَةَ بِمَعْرِفَةِ
أَمِينِهِ فَكَمَا أَنَّ الْحِفْظَ أَيْضًا هُوَ إِدَاعُ فَلَا حَدَّ الْمُسْتَوْدَعِينَ
عِنْدَ تَعَدُّدِهِمْ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدَّيْعَةَ السَّيِّئَاتِي لَا تَقْبَلُ التَّقْسِيمَ
بِإِذْنِ الْآخَرِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (783) وَهَذَا الْإِذْنُ إِدَاعُ
لِلْوَدَّيْعَةِ بِنَاءً عَلَيْهِ فَلَيْسَ هَذَا التَّعْرِيفُ جَامِعًا لِأَفْرَادِهِ .
الْجَوَابُ عَلَى السُّؤَالِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ بِمَا أَنَّ إِدَاعَ
الْمُسْتَوْدَعِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِإِذْنِ الْمُوْدَعِ دَلَالَةٌ فَالْمُوْدَعُ
هُوَ صَاحِبُ الْمَالِ حَقِيقَةً كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ .
جَوَابُ آخَرَ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الثَّلَاثَةِ جُمْلَةً (كَمَا يَجُوزُ التَّعْرِيفُ

بِالْمُسَاوِي وَالتَّعْرِيفُ بِالْأَلْعَمِّ وَالتَّعْرِيفُ بِالْأَلْخَصِّ جَائِزَانِ
أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِنَاءً عَلَيْهِمْ فَهَذَا التَّعْرِيفُ مَبْنِيٌّ
عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ يَعْزِي هُوَ تَعْرِيفُ بِالْأَلْخَصِّ) . - * *
* * (الْمَادَّةُ 765) الْعَارِيَّةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي تُمْتَلِكُ
مَنْفَعَتَهُ لِأَخَرٍ مَجَّانًا أَيْ بِلَا بَدَلٍ وَيُسَمَّى مُعَارًا أَوْ
مُسْتَعَارًا أَيْضًا . . الْعَارِيَّةُ تَجُوزُ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا
وَالْتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَفِي ذَلِكَ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ أَيْضًا وَهُوَ عَارَةٌ عَلَى
وَزْنِ نَاقَةٍ وَمَعْنَاهُ لُغَةُ الذَّهَابِ وَالْمَجِيءُ بِسُرْعَةٍ مَأْخُودَةٌ
مِنْ عَارٍ إِذَا ذَهَبَ أَيْ مِنْ مَصْدَرِهَا إِنَّ أُرِيدَ الْاِسْتِيقَاقُ عِنْدَ
الْبَصْرِ يَنْ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى طَاهِرِهِ (بَاجُورِي) وَفِي اصْطِلَاحِ
الْفُقَهَاءِ هِيَ الْمَالُ الَّذِي تُمْتَلِكُ مَنْفَعَتَهُ لِأَخَرٍ مَجَّانًا أَيْ
بِلَا بَدَلٍ وَكَمَا يُسَمَّى مُعَارًا وَمُسْتَعَارًا بِضَمِّ الْمِيمِ فِيهِمَا
وَلَفْظُ الْعَارِيَّةِ لَيْسَ مَنْسُوبًا إِلَى الْعَارَةِ السَّتِي بِمَعْنَى
الْمُنَاوَبَةِ . اخْتَلَفُ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْعَارِيَّةِ فَقَدَ عَرَّفَ
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ الْكَرْخِيُّ الْعَارِيَّةَ بِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ
لِلانْتِفَاعِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ عَلَى كَوْنِ
الْعَارِيَّةِ إِبَاحَةً (أَوْسَلًا) : تَنْعَقِدُ الْعَارِيَّةُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ
, (ثَانِيًا) لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَارِيَّةِ بَيَانُ الْمُدَّةِ وَالْحَالُ أَنْ
التَّمْلِيكَ بِدُونِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ لَيْسَ بِجَائِزٍ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ ()
أُظْهِرَ الْمَادَّةُ 452) .